

ما حكم نقل الفتوى للغير؟ وما حكم العمل بالفتوى المنقولة؟

وليد السعيدان

المسألة الحادية عشرة ما حكم نقل الفتوى للغير وما حكم عمل الغير بالفتوى المنقولة وهي كثيرة الان عند الناس الجواب لا بأس بنقل الفتوى ان وثقت وتأكدت من مصدرها فمثلا تأكدت ان هذه الفتية هي فتوى الشيخ ابن عثيمين - [00:00:00](#) او فتى الشيخ ابن باز او فتى اللجنة الدائمة عن يقين لا عن غبش ولا عن شكوك او اوهام وخيالات. فاذا تيقنت ان هذه الورقة صدرت من من اهل الافتاء. موقعة - [00:00:24](#) فيها اسماءهم فلك حينئذ ان تنقلها وللغير ان يكتفي بها عن سؤال العلماء اذا وثق من مصدرها. فاذا نقل ويجوز ويعمل به اذا اذا وثقنا من هذا المصدر وتبيننا انها فتية فلان وفلان. واما الفتاة - [00:00:37](#) اوى المنتشرة في الواتس اب او في التويتر او في بعض مواقع التواصل الاجتماعي تحتها ابو حذافة ابو خولة ابو انس ابو ياسر طيب من حضرة ابو انس ذا من هو - [00:00:57](#) ما ندري او المعتصم بالله او قاله الفقير الى عفو ربه الانيس في وحدته بالله لا يجوز ان نقبل مثل هذه الفتاوى ولا يجوز لك ان تنقلها او تأتيك فتاوى - [00:01:21](#) بقول سألت شيخا من المشايخ فافتاني بكذا. رأيت عالما من العلماء فافتاني بكذا فلا يجوز لك ان تنقل الفتوى الى غيرك ولا يحل للغير ان يعمل بهذه الفتية لان مصدرها - [00:01:39](#) مجهول او غير موثقة والفتاوى مجهولة المصادر او التي لم توثق هذه لا يجوز للانسان ان ينقلها ولا يجوز للمنقول له ان يعمل ان يعمل بها - [00:01:55](#)